

وإذ تحييط علماً بقرار لجنة المخدرات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٦٣) وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ .

توافق على برنامج العمل لسنة ١٩٨٦ ، وهي السنة الخامسة لبرنامج عمل الأمم المتحدة الخمسي الأساسي للاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، الذي استعرضته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين^(١٦٦) .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٣٠ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسره في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسره وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان اللذين نصت عليهما الفقرتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٦ - تقر أن تنظر في تقرير الأمين العام ، المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ، في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٢٩ - استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من لجنة المخدرات أن تبحث إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي^(١٤٩) اللذين اقترحتهما لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١^(١٦٥) ، وكذلك قرارها ٩٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداء من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المهتمين ، فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي ،

(١٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(١٦٦) انظر A/40/773 ، المرفق .

١٣١/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن للمجلس بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يعني بالسكان الأصليين ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (٢٩) ،

واقترعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل ،

تقرر إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

(ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية ، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛

(ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذي يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

(د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هو ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين ؛

١٠ الذين يقرصنتهم هذه مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه ؛

٢٠ الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق ؛

٣٠ الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع ؛

(هـ) يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة المبينة في مرفق مذكرة

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الخامس المعقود بين الدورات (١٦٧) ، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وكذلك تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة (١٦٨) ، التي واصل فيها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقارير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وعلى الأخص التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ؛

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٦ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثائق المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، ومواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥